

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1300

السنة 55

30 نوفمبر 2013

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

21 نوفمبر 2013 قانون رقم 045-2013 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 24 يونيو 2013 في انواذيبو بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية ، والمخصص لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني المندمج للامركزية والتنمية المحلية وتشغيل الشباب (ب، و، م، ل، ت، م، ت)640

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 192 - 2013 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.....640

نصوص تنظيمية

26 أكتوبر 2013

نصوص مختلفة	
08 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 184 - 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....640
09 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 187 - 2013 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة وقوات الأمن...640
09 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 188 - 2013 يقضي بتعيين القيادات للأركان العامة للجيش (أرض و جو و البحرية).....640
	وزارة الدفاع الوطني
نصوص مختلفة	
25 سبتمبر 2013	مرسوم رقم 176 - 2013 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....640
25 سبتمبر 2013	مرسوم رقم 177 - 2013 يقضي بترقية طلبية ضباط من الجيش العامل إلى رتبة ملازم.....641
03 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 183 - 2013 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....642
21 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 190 - 2013 يقضي بترقية طالب ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.....643
	وزارة الداخلية و اللامركزية
نصوص مختلفة	
29 سبتمبر 2013	مرسوم رقم 179 - 2013 يكمل بعض الترتيبات من المرسوم رقم 2010-188 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2010 المتضمن تنظيم "التجمع العام لأمن الطرق".....643
21 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 189 - 2013 يقضي بترقية ثمانية (8) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....643
20 مايو 2013	مقرر مشترك رقم 0840 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "منابع العلوم الجديدة".....644
30 مايو 2013	مقرر مشترك رقم 0904 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدارس الأرقم للتعليم الحر".....644
	وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
نصوص مختلفة	
08 ابريل 2013	مقرر رقم 0554 يقضي بفتح معهد اسلامي يدعى "معهد طيبة للعلوم الشرعية".....644
30 مايو 2013	مقرر رقم 0903 يقضي بالترخيص لمجمع إسلامي يدعى "مجمع ابن انس" للعلوم الشرعية و العصرية.....644
	وزارة الطاقة و النفط و المعادن
نصوص مختلفة	
27 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 161 يقضي بتجديد الرخصة رقم 357 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كليبات زيلوف (ولاية آدرار) لصالح شركة Caracal Gold L.L.C.....644
27 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 162 يقضي بتجديد الرخصة رقم 358 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة لكويس (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Caracal Gold L.L.C.....645
27 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 163 يقضي بتجديد الرخصة رقم 742 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة إديبيتن (ولاية آدرار) لصالح شركة Caracal Gold L.L.C.....646
27 أكتوبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 164 يقضي بتجديد الرخصة رقم 946 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة فلك (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mauritanie Mining Ressources sarl.....647

مرسوم رقم 2013 - 165 يقضي بتجديد الرخصة رقم 964 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شمال غرب منطقة الصلابيه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining Sa.....648	27 أكتوبر 2013
مقرر رقم 0875 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب لخطر (ولاية آدرار و انشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A.....649	23 مايو 2013
مقرر رقم 0876 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب أنيش (ولاية انشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A.....649	23 مايو 2013
مقرر رقم 0877 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شرق منطقة كلب أنيش (ولاية انشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A.....650	23 مايو 2013

وزارة التجهيز و النقل

مقرر رقم 2044 ينشئ لجنة تحقيق فنية حول حادث بوينغ.....650	نصوص تنظيمية 10 أكتوبر 2013
---	--------------------------------

وزارة المياه و الصرف الصحي

مرسوم رقم 191 - 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 138- 2013 بتاريخ 30 يونيو 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 187- 2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المعدل بموجب المرسوم رقم 027- 2011 بتاريخ 14 فبراير 2011 المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....650	نصوص تنظيمية 22 أكتوبر 2013
--	--------------------------------

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0676 يقضي بالترخيص في انجاز و استغلال بئر في الرك لخضر في ولاية الحوض الشرقي.....651	09 مايو 2013
مقرر رقم 0677 يقضي بالترخيص في انجاز و استغلال بئر انبوبي في لمدن في ولاية البراكنة.....651	09 مايو 2013
مقرر رقم 0878 يقضي بالترخيص في انجاز و استغلال بئر انبوبي في كول في ولاية البراكنة.....651	23 مايو 2013

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

مقرر رقم 2045 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2012/1638 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2012 المحدد لمؤونة المرضى المعدمين المرفوعين للعلاج في الخارج.....652	نصوص تنظيمية 10 أكتوبر 2013
--	--------------------------------

3- إشارات

4- إعلانات

1- -قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2013- 045 بتاريخ 21 نوفمبر 2013 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 24 يونيو 2013 في انواذيبو بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية ، والمخصص لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني المندمج للامركزية والتنمية المحلية وتشغيل الشباب (ب ، و،م، ل ، ت ، م ، ت).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 24 يونيو 2013 في انواذيبو بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين واربعمائة الف(3.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة ، والمخصص لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني المندمج للامركزية والتنمية المحلية وتشغيل الشباب (ب ، و ، م، ل ، ت ، م ، ت).

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نواكشوط بتاريخ : 21 نوفمبر 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

سيدي ولد التاه

2- -مراسيم- مقررات- قرارات-

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 192 - 2013 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2013 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة. المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الأحد 27 أكتوبر 2013.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 184 - 2013 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
▪ سعادة السيد آلونسو دزكيار إي مازاريو، سفير مملكة إسبانيا في موريتانيا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 187 - 2013 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2013 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين مفتشا عاما للقوات المسلحة و قوات الأمن:

▪ اللواء: محمد الزناكي ولد سيد أحمد أعلي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 188 - 2013 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2013 يقضي بتعيين القيادات للأركان العامة للجيش (أرض و جو و البحرية).

المادة الأولى: يعين:

- قائدا للأركان العامة للجيش المساعد، اللواء حنن سيدي حنن؛
- قائدا لأركان الجيش البري، اللواء محمد الشيخ محمد الأمين؛
- قائدا لأركان الجيش الجوي، العقيد محمد محمد سالم لحرطان؛
- قائدا لأركان البحرية، اللواء البحري إسلكو الشيخ الولي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 176 - 2013 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2013 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2013، و هم:

1- رتبة لواء

العقيد	عبد الله ولد الشيخ	د 90.114
--------	--------------------	----------

108631	محمد البشير ولد محمد	10
107652	محمد ولد الحسين ولد أمحمد	11
107656	أمادو امبي أنيك	12
108630	مام تنور الشيخ جينك	13
107659	سيد إعلي ولد حباب	14
109564	محمد يحي ولد محمد	15
107654	محمد ولد شيخاني	16
105608	آن عمار	17
111246	محفوظ ولد شريف أحمد	18
105615	إطول عمر ولد الشيخ المهدي	19
106663	سيد أحمد ولد محمد سيد أحمد أعلي	20
109561	عبد الله ولد الناجي	21
105617	محمد بكار ولد الهيب	22
106664	محمد ولد احمد أعلي مولود	23
111247	عبدو بوبكر صار	24
110349	سيد أحمد ولد أحمد عبد	25
107653	محمد السالك ولد محمدي	26
109566	يعقوب المختار كي	27
105611	أحمد ولد إبراهيم ولد امبارك	28
109562	أميه ولد سيدي محمد	29
109568	الداه ولد محمد المختار	30
107658	محمد لمهاب ولد إبراهيم	31
107650	الحاج عمر صيدو صال	32
107651	الحسين ولد احمد باه	33
105618	عثمان ولد محمد فال	34
107645	محمد عبد الله ولد محمد	35
109563	عينين ولد محمد	36
109571	السالك ولد إدومو ولد احمد أعلي	37
109565	مالينك أمادو عبد العزيز أنيك	38
107646	سيد ولد محمد امبارك	39
105614	البكاي ولد أباه همت	40

2- رتبة عقيد

المقدم	أحمد عم ولد جدين	د 93.115
--------	------------------	----------

3- رتبة مقدم

الرائد	حنن ولد سيدنا عالي	د 101.127
الرائد	سيدي ولد لحبيب	د 100.134

4- رتبة رائد

النقيب	مماه ولد عليون	د 105.145
النقيب	المختار ولد أحمد شين	د 103.138

5- رتبة نقيب

الملازم أول	محمد الأمين ولد محمد ولد أباه	د 110.181
الملازم أول	محمد الأمين ولد احمد بمب	د 113.175

6- رتبة ملازم أول

الملازم	محمد تقي الله ولد محمد	د 114.237
الملازم	أحمد ولد سيدي محمد	د 114.234

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 177 - 2013 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2013 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش العامل إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من الجيش العامل التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من 20 يونيو 2013، و المعنيون هم:

الرقم العسكري	الإسم الكامل	الرقم
109570	مولاي عبد الرحمن ولد بوب	1
106666	الحاج أمادو عبد العزيز أنيك	2
110351	الحسين ولد محمد محمود ولد الداه	3
105616	مامادو إدريس كان	4
108627	المصطفى ولد أحمد بمب	5
105612	سي هارون مامادو	6
110350	حيمود ولد راجل	7
108626	محمد فال ولد الحاج عمر	8
106662	با هارون باتي	9

86794	جاورا موسى سالوم	37/30
-------	------------------	-------

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون:

108449	عيسى ولد أنفا	65/23
108448	عبد الله ولد محمد محمود	65/24
104628	يحي ولد عبد القادر	65/25
109335	الذهبي ولد سيدي عالي	65/26
107491	محمد ولد الشيخ ولد سيدي حم	65/27
110131	محمد زين ولد سيدي عالي	65/28
108439	الشيخ ماء العينين ولد إسماعيل	65/29
105607	أحمد ولد عبد الله	65/31
106599	محمد ولد عبد الرحيم	65/34
109341	الحسن ولد با علي	65/35
110134	محمد ولد صالح	65/37
104627	يوسف كمر صمب ويسى	65/38
108445	محمد أحمد ولد سالم	65/39
110132	الطالب ولد حمود	65/40
113000	سيداتي ولد أحمد جدو	65/41
110133	محمد محمود ولد محمد الأمين	65/42
106603	أحمد بزيد ولد محمد	65/43
105593	محمد ولد حامدين	65/44
105606	سيد أحمد ولد أحمد ولد الطفيل	65/45
108441	سالمو ولد الشيخ ولد أحمد	65/46
111068	أحمد صدام ولد أحمد	65/47
108447	سيدي ولد إسلام	65/48
106600	لمام ولد يحظيه	65/49
109340	الشيخ ولد سيدينا	65/50
106558	مماو جبي صار	65/51
109338	هارونا ولد عبد الرحمن	65/52
109337	محمد عبد الله ولد احمد ولد عبد العزيز	65/53
107849	يحي ولد التيجاني	65/54
108431	المصطفى ولد الداه	65/55

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون:

105522	محمد ولد أحمد ولد معزوز	65/30
108262	سيد محمد ولد أحمد	65/33

41	سيد محمد ولد الشيخ ولد حبيب	110346
42	محمد يحي ولد محمد الأمين	112173
43	بهاه ولد محمد العيد	107649
44	حمادي ولد محمد ولد لمام	107644
45	محمد طه با	106665
46	ماه الملقب اعلي الشيخ ولد إبراهيم	112172
47	الشيخ يعقوب سولي با	107655
48	صمب أمادو انكيد	105619
49	عبدات ولد محمد محمود ولد جدو	110345
50	سيد محمد ولد إبراهيم	108628

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 183 - 2013 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2013 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماءهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2013 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية
إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

21/14	محمد ولد محمد هيبه	85270
21/15	محمود ولد جعفر	85278
21/16	أعلي الشيخ ولد أممه	83006
21/17	عبد الرحمن ولد سيدي	84368

إلى رتبة مقدم:
الرواد:

28/19	المصطفى ولد التقي	83436
28/20	نورو ولد بنعوف	84399
28/21	التراد ولد عبد الصمد	80909
28/23	يحي ولد عبد القادر	83274

إلى رتبة رائد:
النقباء:

37/25	الفنان ولد اصغير	88949
37/26	محمد أحمد ولد محمد عمار	87736
37/27	دحمان ولد نقره ولد حبيب	89593
37/28	محمد فاضل ولد يمهلو	86728

107360	مختار ولد يحفظ	65/36
--------	----------------	-------

III. الفصيلة البحرية
إلى رتبة لواء بحري:
العقيد البحري:

80589	إسلكو ولد الشيخ الولي	5/5
-------	-----------------------	-----

IV. فئة المعتمدين و ضباط الإدارة
إلى رتبة مقدم:
الرائد:

87452	مالك تال	28/22
-------	----------	-------

V. فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و
البيطريين العسكريين

95412	عبد العزيز ولد محمد الأمين	37/29
-------	-------------------------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 190 - 2013 صادر بتاريخ 21 أكتوبر
2013 يقضي بترقية طالب ضباط من الدرك الوطني
إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط حيموده ولد محمد
الأمين، الرقم الاستدلالي د 115249 إلى رتبة ملازم
عامل بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح
يوليو 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 179 - 2013 صادر بتاريخ 29 سبتمبر
2013 يكمل بعض الترتيبات من المرسوم رقم 2010-
188 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2010 المتضمن تنظيم
"التجمع العام لأمن الطرق".

المادة الأولى: تكمل بعض ترتيبات المادة 4 من
المرسوم رقم 2010-188 الصادر بتاريخ 08 دجمبر
2010 المتضمن تنظيم "التجمع العام لأمن الطرق"،
كما يلي:

المادة 4 (جديدة): تتكون المديرية العامة للتجمع العام
لأمن الطرق من:

- مديرية الديوان؛
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الاستعلامات و الاتصال و التحقيقات؛
- مديرية التكوين و العمليات؛
- مديرية فنية؛

- مديرية المعتمدية؛
- مديرية الشرطة القضائية؛
- سرية القيادة و الخدمات.

المادة 2: يضاف بعد المادة 10 من المرسوم رقم
2010-188 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2010
المتضمن تنظيم "التجمع العام لأمن الطرق" مادة 10
مكررة.

المادة 10 مكررة: تكلف مديرية الشرطة القضائية
بالتعريف القضائي و كل المسائل المتعلقة بالشرطة
القضائية.

تتكون مديرية الشرطة القضائية من مصلحتين، هما:

- مصلحة التنظيم؛
 - مصلحة الشرطة القضائية.
- أ) تكلف مصلحة التنظيم بتجميع و إنتاج النظم
المتعلقة بالأمن اليقظة القانونية؛
- ب) تكلف مصلحة الشرطة القضائية، بـ:
- وضع منظومة قانونية؛
 - الوفاية؛
 - ردع المخالفات.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 189 - 2013 صادر بتاريخ 21 أكتوبر
2013 يقضي بترقية ثمانية (8) ضباط من الحرس
الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و
أرقامهم الاستدلالية للجدول التالي، و ذلك اعتبارا من
فاتح أكتوبر 2013:

- المقدم: محمد ولد احمد سالم ولد أوديكة،
الرقم الاستدلالي 614749؛
- في رتبة مقدم:
- الرائد الخليل ولد عبد الرحمن، الرقم
الاستدلالي 665714؛
- في رتبة رائد:
- النقيب كار ولد آكحيل، الرقم الاستدلالي
696143؛
- في رتبة نقيب:
- الملازم أول محمد القيث ولد سيدي ولد
هادي، الرقم الاستدلالي 818025؛
- الملازم أول سيد أحمد ولد محمد أييه، الرقم
الاستدلالي 818032.
- في رتبة ملازم أول:
- الملازم محمد محمود ولد كن، الرقم
الاستدلالي 859194؛

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0554 صادر بتاريخ 08 ابريل 2013 يقضي بفتح معهد اسلامي يدعى "معهد طبية للعلوم الاسلامية"

المادة الاولى : يرخص للسيد الشيخ ابراهيم ولد الشيخ ولد ابوه بفتح معهد اسلامي يدعى " معهد طبية للعلوم الاسلامية" بمقاطعة لعيون ولاية الحوض الغربي.

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية.

المادة 3 : يعتبر السيد الشيخ ابراهيم ولد الشيخ ولد ابوه مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0903 صادر بتاريخ 30 مايو 2013 يقضي بالترخيص لمجمع إسلامي يدعى "مجمع ابن انس" للعلوم الشرعية و العصرية.

المادة الأولى: يرخص للسيد السالم ولد محمد محمود بفتح مجمع إسلامي للتعليم الأصلي يدعى: "مجمع ابن انس" بمقاطعة كرو ولاية لعصابة.

المادة 2: تدرس في هذا المجمع المواد التالية: القرآن الكريم، الحديث الشريف، الفقه، اللغة العربية و العلوم العصرية.

المادة 3: يعتبر السيد السالم ولد محمد محمود مديرا عاما للمجمع، مسؤولا عن شؤونه العلمية و التربوية.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الطاقة و النفط و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 161 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 357 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كليبات زيلوف (ولاية آدرار) لصالح شركة Caracal Gold L.L.C.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 357 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Caracal Gold L.L.C و المسماة فيما يلي Caracal.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات زيوف (ولاية آدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و

- الملازم سيد أحمد ولد محمد أحمد، الرقم الاستدلالي 869199؛
- الملازم أحمد ولد توينسي، الرقم الاستدلالي 849196.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0840 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "منابع العلوم الجديدة".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد حمود المولود سنة 1952 في أبي تلميت، موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة ابتدائية و ثانوية، مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة تفرغ زينة (انواكشوط) تسمى "منابع العلوم الجديدة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-15 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0904 صادر بتاريخ 30 مايو 2013 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدارس الأرقم للتعليم الحر".

المادة الأولى: يسمح للسيدة عيشة بنت سيد محمد ولد صالح المولودة سنة 1978 في انواكشوط، موريتانية الجنسية، بفتح مدرسة ابتدائية و ثانوية للتعليم الحر في مقاطعة تيارت (انواكشوط) تسمى "مدارس الأرقم للتعليم الحر".

المادة 2: تلغى ترتيبات المقرر رقم 1939/ و د ل/ و م و د ت المتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدارس الأرقم للتعليم الحر".

المادة 3: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 4: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة (5): فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Caracal أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة (6): يجب على Caracal احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Caracal في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة (7): يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 162 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 358 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة لكوييس (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Caracal Gold L.L.C.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 358 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Caracal Gold L.L.C و المسماة فيما يلي Caracal.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكوييس (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 939 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	432.000	2.352.000
2	28	437.000	2.352.000
3	28	437.000	2.354.000

إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 202 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	613.000	2.172.000
2	28	623.000	2.172.000
3	28	623.000	2.167.000
4	28	625.000	2.167.000
5	28	625.000	2.155.000
6	28	609.000	2.155.000
7	28	609.000	2.157.000
8	28	613.000	2.157.000

المادة (3): تلتزم Caracal بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة تجميع؛
- متابعة التخریط المفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي أرضي و حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Caracal بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمان و تسعين مليوناً و أربعمائة ألف (198.400.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Caracal ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

يجب على Caracal أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة.

المادة (4): تتعهد Caracal من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة .

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

يجب على Caracal أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة.

المادة (4): تتعهد Caracal من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة (5): فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Caracal أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاحة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/لكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة (6): يجب على Caracal احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Caracal في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة (7): يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 163 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 742 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة إيجيبين (ولاية آدرار) لصالح شركة Caracal Gold L.L.C.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 742 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Caracal Gold L.L.C و المسماة فيما يلي Caracal.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إيجيبين (ولاية آدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

2.354.000	457.000	28	4
2.351.000	457.000	28	5
2.351.000	462.000	28	6
2.354.000	462.000	28	7
2.354.000	470.000	28	8
2.334.000	470.000	28	9
2.334.000	472.000	28	10
2.329.000	472.000	28	11
2.329.000	470.000	28	12
2.327.000	470.000	28	13
2.327.000	468.000	28	14
2.325.000	468.000	28	15
2.325.000	466.000	28	16
2.322.000	466.000	28	17
2.322.000	460.000	28	18
2.330.000	460.000	28	19
2.330.000	442.000	28	20
2.340.000	442.000	28	21
2.340.000	438.000	28	22
2.319.000	438.000	28	23
2.319.000	434.000	28	24
2.343.000	434.000	28	25
2.343.000	432.000	28	26

المادة (3): تلتزم Caracal بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة تجميع؛
- متابعة التخريط المفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي أرضي و حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Caracal بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعمئة و تسعة عشر مليون (419.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Caracal ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Caracal أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/للكم²، على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Caracal احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Caracal في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 164 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 946 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة فوك (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mauritia Mining Ressources sarl.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 946 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritia Mining Ressources sarl المسماة فيما يلي Mauritia Mining Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة فوك (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 286 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	470.000	2.280.000

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 587 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	652.000	2.171.000
2	28	665.000	2.171.000
3	28	665.000	2.162.000
4	28	670.000	2.162.000
5	28	670.000	2.157.000
6	28	672.000	2.157.000
7	28	672.000	2.152.000
8	28	677.000	2.152.000
9	28	677.000	2.140.000
10	28	656.000	2.140.000
11	28	656.000	2.145.000
12	28	652.000	2.145.000

المادة 3: تلتزم Caracal بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة تجميع؛
- متابعة التخريط المفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي أرضي و حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Caracal بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ست و سبعين مليوناً (276.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Caracal ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

يجب على Caracal أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة.

المادة 4: تتعهد Caracal من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة .

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritania Mining Ressources أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم² على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Mauritania Mining Ressources احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 165 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 964 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شمال غرب منطقة الصلابيه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining Sa.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 964 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining Sa و المسماة فيما يلي Wafa Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال غرب منطقة الصلابيه (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 970 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	482.000	2.660.000
2	29	499.000	2.660.000
3	29	499.000	2.667.000
4	29	515.000	2.667.000
5	29	515.000	2.634.000

2	28	479.000	2.280.000
3	28	479.000	2.271.000
4	28	477.000	2.271.000
5	28	477.000	2.268.000
6	28	476.000	2.268.000
7	28	476.000	2.264.000
8	28	473.000	2.264.000
9	28	473.000	2.260.000
10	28	464.000	2.260.000
11	28	464.000	2.248.000
12	28	460.000	2.248.000
13	28	460.000	2.270.000
14	28	470.000	2.270.000

المادة 3: تلتزم Mauritania Mining Ressources بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي ارضي؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تقييم المصادر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Mauritania Mining Ressources بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

إلا أن Mauritania Mining Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

يجب على Mauritania Mining Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة.

المادة 4: تتعهد Mauritania Mining Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

6	29	482.000	2.634.000
---	----	---------	-----------

المادة (3): تلتزم Wafa Mining بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة جمع المعلومات؛
- متابعة تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- أخذ وتحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Wafa Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة ملايين (105.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Wafa Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الأولى هذه.

يجب على Wafa Mining أن تباشرة برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة.

المادة (4): تتعهد Wafa Mining من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة . و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة (5): فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mining أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة (6): يجب على Wafa Mining احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Wafa Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة (7): يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0875 صادر بتاريخ 23 مايو 2013 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب لخطر (ولايتي أدرار و انشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A.

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب لخطر (ولايتي أدرار و انشيري) الممنوحة و المجددة مرة واحدة لصالح شركة Shield Mining Mauritania SA بموجب المراسيم على التوالي، رقم 2007-204 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 و رقم 2010-242 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010، يتم تحويلها لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A، و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: سددت شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A، بموجب وصل الدفع رقم B00043641، الحق الجزائي، بمبلغ مليوني (2.000.000) أوقية، المترتب على هذا التحويل.

المادة 3: تتعهد شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A، باحترام كافة الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0876 صادر بتاريخ 23 مايو 2013 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب أنيش (ولاية انشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A.

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب أنش (ولاية انشيري) الممنوحة و المجددة مرة واحدة لصالح شركة Shield Mining Mauritania SA بموجب المراسيم، على التوالي، رقم 2007-200 و الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 و رقم 2010-256 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010، يتم تحويلها لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A، و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: سددت شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A، بموجب وصل الدفع رقم

مطار نواكشوط الدولي يوم 27 سبتمبر 2013 حوالي
الحادية عشرة صباحا.

المادة 2: تتكون اللجنة على النحو التالي:

- لام مامادو، رئيسا
- با سولي، محققا فنيا
- المختار ولد أوفى، محققا فنيا
- الناه ولد ابراهيم، محققا فنيا.

المادة 3: تنتهي نشاطات اللجنة عند نشر التقرير النهائي للتحقيق حول الإجراءات التي يزعم الأشخاص الذين تلقوا التوصيات الأمنية اتخاذها بهذا الشأن.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و رئيس مكتب التحقيق في حوادث الطيران، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 191 - 2013 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 138-2013 بتاريخ 30 يونيو 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 187-2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المعدل بموجب المرسوم رقم 027-2011 بتاريخ 14 فبراير 2011 المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يتم تعديل المواد 5 و 7 من المرسوم رقم 138-2013 بتاريخ 30 يونيو 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 187-2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المعدل بموجب المرسوم رقم 027-2011 بتاريخ 14 فبراير 2011 المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير ثلاثة مكلفين بمهام و خمسة مستشارين و المفتشية الداخلية و السكرتارية الخاصة.

إضافة إلى الخلية الوطنية المكلفة بمنظمة استغلال نهر السينغال و الخلية المكلفة بمشروع تزويد المنطقة الشمالية بالمياه الصالحة للشرب تلحق كذلك بالديوان خلية مكلفة بمشروع تشييد شبكة الصرف الصحي لمدينة انواكشوط سيتم تنظيمها و تسييرها بموجب مقرر.

و يتولى إدارة هذه الخلية مستشار فني للوزير مكلف بمشروع شبكة الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.

B00043640، الحق الجزائري، بمبلغ مليوني (2.000.000) أوقية، المترتب على هذا التحويل.

المادة 3: تتعهد شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A، باحترام كافة الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0877 صادر بتاريخ 23 مايو 2013 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شرق منطقة كلب أنيش (ولاية انشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A.

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) سرق منطقة كلب أنيش (ولاية انشيري) الممنوحة لصالح شركة Shield Mining Mauritania SA بموجب المرسوم رقم 278-2010 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2010، يتم تحويلها لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A، و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: سددت شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A، بموجب وصل الدفع رقم B00043639، الحق الجزائري، بمبلغ مليوني (2.000.000) أوقية، المترتب على هذا التحويل.

المادة 3: تتعهد شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A، باحترام كافة الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2044 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2013 ينشئ لجنة تحقيق فنية حول حادث بوينغ.

المادة الأولى: تنشأ لجنة للتحقيق مكلفة بالقيام بتحقيق فني في حادث طائرة من نوع بوينغ 747-400 مسجلة تحت الرقم M- ACM 9 تابعة لشركة ناسير و هو الحادث الذي وقع على محل وقوف الطائرات في

المادة 7 (جديدة): يتبع المستشارين لسلطة الوزير. و هم يقومون بإعداد الدراسات و وثائق العمل و الاستشارات و الإقتراحات ذات الصلة بالملفات التي توكل إليهم من طرف الوزير.

المادة 7 (جديدة): يتبع المستشارين لسلطة الوزير. و هم يقومون بإعداد الدراسات و وثائق العمل و الاستشارات و الإقتراحات ذات الصلة بالملفات التي توكل إليهم من طرف الوزير.

إضافة إلى المستشار المكلف بالشؤون القانونية يختص المستشارون الأربعة الآخرون على التوالي و من حيث المبدأ كما يلي:

- * مستشار فني مكلف بالمياه؛
- * مستشار فني مكلف بالصرف الصحي؛
- * مستشار فني مكلف بمشروع تزويد المنطقة الشمالية بالمياه الصالحة للشرب؛
- * مستشار فني مكلف بمشروع إنجاز شبكة الصرف الصحي في مدينة انواكشوط.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المواد المشار إليها أعلاه من المرسوم رقم 138-2013 بتاريخ 30 يونيو 2013.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

نصوص مختلفة

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0676 صادر بتاريخ 09 مايو 2013 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر في الرك لخضر في ولاية الحوض الشرقي.

مقرر رقم 0878 صادر بتاريخ 23 مايو 2013 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر انبوبي في كول في ولاية البراكنة.

المادة الأولى: يرخص لتعاونية الرك لخضر بإنجاز بئر في قرية الرك لخضر التابعة لمقاطعة ولاته و ولاية الحوض الشرقي و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة: "17°10'21.8" شمالا و "07°04'27.5" غربا.

المادة الأولى: يرخص لقرية كول في إنجاز بئر انبوبي في نفس القرية التابعة لمقاطعة ألاك و ولاية لبراكنة و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة: "16°51'12" شمالا و "13°32'41" غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0132 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: الجمعية الاقتصادية، الإجتماعية والتنمية في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: آسان بيلا سي

الأمين العام: الشيخ سيدبا سغوت

أمين المالية: صار أمادو عالي

وصل رقم 0160 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية إغاثة المهتمين حماة البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2045 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2013 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2012/1638 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2012 المحدد لمؤونة المرضى المعدمين المرفوعين للعلاج في الخارج.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 2012/1638 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2012 المحدد لمؤونة المرضى المعدمين المرفوعين للعلاج في الخارج و يستبدل بما يلي:

المادة الأولى (جديدة): مبلغ المؤونة الممنوحة لكل مريض معدم مرفوع للمرة الأولى هو 200.000 أوقية، و 150.000 أوقية بالنسبة للمريض المعوز المرفوع بعد رفعه الأول و الذي يعاني من نفس المرض.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات و الإجراءات المخالفة لهذا المقرر و خاصة المادة الأولى من المقرر رقم 2012/1638 / و ش إ ط أ بتاريخ 26 يوليو 2012، الذي يحدد مؤونة للمرضى المعدمين المرفوعين لتلقي العلاج في الخارج.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

إعلان ضياع رقم: 2013/7862

في يوم الخميس الموافق الرابع عشر من شهر نوفمبر من ألفين و ثلاثة عشر

حضر أمامنا نحن د/ الشيخ سيدبا ولد موسى، موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية انواكشوط:

السيد أحمدو موسى ابلاه، المولود سنة 1964 في المذرذرة، الحامل بطاقة التعريف رقم: 1687331.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 5607 دائرة اترارزة، المسجل باسم السيد محمد ولد سيدي ولد لمام، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

أهداف الجمعية: اجتماعية - خيرية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد أحمد سالم ولد البانون
الأمين العام: ماله بنت محفوظ ولد سيدي
أمين المالية: محفوظ ولد يحي ولد سيدي

وصل رقم 246 صادر بتاريخ 17 دجبر 2013 يقضي
بالإعلان عن جمعية تدعى: منظمة التوعية لدعم التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد
محمد رار بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمام ولد إبراهيم ولد امبيريك
الأمين العام: الشيخ ولد سيدي محمد
أمين المالية: عمر ولد الخليفة

وصل رقم 247 صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 يقضي
بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية النجاح للأعمال الخيرية
و الإنسانية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد
محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

الرئيس: لبات ولد محمد

الأمين العام: محمد سالم ولد محمد

أمين المالية: أم المؤمنين بنت محمد

وصل رقم 211 صادر بتاريخ 30 يوليو 2013 يقضي
بالإعلان عن تغييرات في جمعية تدعى: منتدى ابن خلدون
للثقافة و الإعلام و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
التغييرات في تسمية منتدى ابن خلدون للثقافة و الإعلام،
المرخصة بالوصل رقم 405 بتاريخ 2007/07/07.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: مركز ابن خلدون للثقافة و الحوار و
للإعلام و التواصل

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد سيد أحمد

الأمين العام: عبد المؤمن ولد سيد أحمد

أمين المالية: المختار ولد الطالب النافع

وصل رقم 0245 صادر بتاريخ 03 دجبر 2013 يقضي
بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية التنمية الإجتماعية و
أعمال الخير.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد
محمد رار بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد سلم

الأمين العام: البان ولد المصطفى

أمينة المالية: الزهراء بنت سلم

وصل رقم 413 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: منظمة دعم و توعية المرأة و الطفل و المحافظة على الصحة و البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محبوبة بنت محمد سيدي

الأمينة العام: الطاهرة بنت محمد سيدي

أمينة المالية: فاطمة بنت ابعيد ولد الون

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد لمرباط

الأمينة العام: دنداه بنت بتاح

أمينة المالية: عبد الله ولد محمد ولد بتاح

وصل رقم 280 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: الرابطة الموريتانية لحماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		